

أحكام القرآن

عليه إيلاء فقال أصحابنا والحسن بن صالح والثوري في إحدى الروايتين والأوزاعي لا يدخل الإيلاء على المظاهر وإن طال تركه إياها وروى ابن وهب عن مالك لا يدخل على حر إيلاء في طهار إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من طهاره وأما العبد فلا يدخل على طهاره إيلاء وقال ابن القاسم عنه يدخل الإيلاء على الطهار إذا كان مضارا ومما يعلم به ضراره أن يقدر على الكفارة فلا يكفر فإنه إذا علم ذلك وقف مثل المولى فيما كفر وإما طلقت عليه امرأته وروى عن الثوري أن الإيلاء يدخل على الطهار قال أبو بكر ليس الطهار كناية عن الطلاق ولا صريحا فلا يجوز إثبات الطلاق به إلا بتوقيف وقال النبي ص - من أدخل على أمرنا ما ليس منه فهو رد ومن أدخل الإيلاء على المظاهر فقد أدخل عليه ما ليس منه وأيضا نص ا في على حكم المولى بالفيء أو عزيمة الطلاق ونص على حكم المظاهر بإيجاب كفارة قبل المسيس فحكم كل واحد منهما منصوص عليه فغير جائز حمل أحدهما على الآخر إذ من حكم المنصوصات أن لا يقاس بعضها على بعض وإن كل واحد منها مجرى على بابه ومحمول على معناه دون غيره وأيضا فإن معنى الإيلاء وقوع الحنث ووجوب الكفارة بالوطء في المدة ولا تتعلق كفارة الطهار بالوطء فليس هو إذا في معنى الإيلاء ولا في حكمه وأيضا فإن المولى سواء قصد الضرر أو لم يقصد لا يختلف حكمه وقد اتفقنا أنه متى لم يقصد الضرر بالطهار لم يلزمه حكم الإيلاء بمضي المدة فوجب أن لا يلزمه وإن قصد الضرر فإن قيل لم يعتبر ذلك في الإيلاء لأن نفس الإيلاء ينبئ عن قصد الضرر إذ هو حلف على الإمتناع من الوطء في المدة قيل له الطهار قصد إلى الضرر من حيث حرم وطأها إلا بكفارة يقدمها عليه فلا فرق بينهما فيما يقتضيان من المضارة واختلف السلف ومن بعدهم فقهاء الأمصار في الطهار من الأمة فروى عبدالكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال من شاء باهله أنه ليس من أمة طهار وهذا قول إبراهيم والشعبي وابن المسيب وهو قول أصحابنا والشافعي وروى عن ابن جبير والنخعي وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار قالوا هو طهار وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن صالح وقالوا يكون مظاهرا من أمته كما هو من زوجته وقال الحسن إن كان يطأها فهو مظاهر وإن كان لا يطأها فليس بظهار قال أبو بكر قال ا تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وهذا اللفظ ينصرف من الطهار إلى الحرائر دون الإماء والدليل